منتدى التنمية والثقافة والحوار

Internews

كيف نصون الحريات؟

آليات عمل المؤسسات المدنية والدينية

في قضايا حريتي الرأي والمعتقد في لبنان

اعداد: فالنتين نسر

فكرة اشراف وتحرير: اليسا مدور

الفهرس

1 مقدمة

2 المحور الأول:
مفهوم حرية الرأي والتعبير

3 المحور الثاني:
بين الانتهاكات والحرية، أين ترسم المؤسسات الحدود؟

4 المحور الثالث:
آلية عمل المؤسسات الدينية والمدنية في حال حصول انتهاكات

5 المحور الرابع:
التواصل بين المؤسسات الدينية والمدنية

6 الخلاصة

7 المرفقات

مقدمة

ينص الدستور اللبناني، في مادته 13، على نحو صريح بأنّ "حرية إبداء الرأي قولًا وكتابةً مكفولة ضمن دائرة القانون". كما تنص مقدمته (الفقرة ج) على أن لبنان جمهورية ديمقراطية تحترم الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد. إلّا أن الممارسات في هذا الإطار متشعبة ومخالفة للدستور أحياناً ولالتزامات لبنان بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن كثيراً من القوانين (قانون الأحوال الشخصية على سبيل المثال) و/أو بعض المعايير القانونية الفضفاضة (التجديف blasphemy والمس بالذات الإلهية والرموز الدينية وازدراء الأديان)، كما يرد في تقارير للمفكرة القانونية وفريميوز (Freemuse)، تحدّ من هذه الحرية لدرجة انتهاكها، وتعطي بعض الجماعات والأفراد سلطة استخدام النصوص لتبرير انتهاك حريات الرأي والتعبير والمعتقد بذرائع شتى: حماية المصلحة العامة والهوية الوطنية، و/أو الحد من النعرات الطائفية، ... الخ.

وغالبا ما ينتج عن هذه التبريرات استقطابٌ مجتمعي حاد بين مؤيد ومعارض يتأثر ويؤثر على رغبة المؤسسات الدينية في حماية خطاب ديني معين يحافظ على قيم ومعتقدات محددة من جهة، وعلى رغبة المؤسسات المدنية في ضمان حرية التعبير الفردية والمجتمعية من دون شروط وفوق كل اعتبار، من جهة أخرى. وغالباً أيضاً ما يكون الخطابان -الديني والمدني- مبنيين على مبادئ مختلفة لتسويغ وجهات النظر المتباينة والقرارات الصادرة عن كلٍّ منهما.

انطلاقاً مما تقدّم، قررنا انتاج هذا التقرير الذي يستعرض آراءَ المؤسسات الدينية والمدنية وآلياتِ عملها في قضايا حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد. وانطلاقاً من أهمية صون هاتين الحريتين معاً، يسلط هذا التقرير الضوء على ممارسات هذه المؤسسات لمعرفة المساعي المبذولة لحماية الحريّتين المذكورتين،خصوصاً في قضايا شائكة ونقدية تتعارض معظم الأحيان مع مسلمات دينية ثقافية مهيمنة لدى جزء كبير من المجتمعات اللبنانية. ولن نتطرق إلى حرية الرأي في القضايا السياسية، لخروج الموضوع عن إطار التقرير الناظر حصراً بالقضايا المذكورة أعلاه.

لغايات هذا التقرير تم اختيار عيّنة من خمس مؤسسات مدنية وثلاث مؤسسات دينية بناء على نشاطها وحجم تأثيرها، مع الاشارة إلى أن هذه المؤسسات لا تمثل كل التيارات الدينية، و/أو كل آراء الجمعيات المدنية في البلد. المؤسسات المدنية هي التالية: مارش (MARCH)، والمفكرة القانونية (Legal Agenda)، ومؤسسة سمير قصير (Samir Kassir Foundation) وأديان (Adyan) ومنتدى التنمية والثقافة والحوار (FDCD). أما المؤسسات الدينية فهي: المركز الكاثوليكي للإعلام (ممثلًا بالأب عبدو أبو كسم)، والمجلس الشيعي الأعلى (ممثلًا بالشيخ محمد حجازي)، ودار الفتوى (ممثلًا بالشيخ خلدون عريمط).

اعتمدت منهجيتنا على تحضير استمارات تحتوي على أسئلة محددة، أرسلناها إلى المؤسسات المعنية، وعلى أساسها أجرينا مقابلات مع الأفراد المعنيين. تمت جميع المقابلات بين حزيران 2023 وأيلول 2023. تجدون استمارات الأسئلة مرفقة في القسم 7 من التقرير.

المحور الأول
مفهوم حرية الرأي والتعبير

المؤسسات المدنية

تعتمد معظم المؤسسات التي قابلناها على تعريفات للحرية متناسقة والمعاهدات الدولية. بعض هذه المؤسسات، كمؤسسة أديان، تستند - بالإضافة الى هذه المعاهدات - إلى شركاء آخرين (كتحالف استفانوس) لتعزيز مفهوم الحرية، والتأكيد على دعم حرية المعتقد وحرية التعبير وكل حقوق الإنسان.

يعرّف منتدى التنمية والثقافة والحوار حريةَ التعبير بأنها القدرة على تحقيق الذات بكامل جوانبها (الجسدية، والعقلية، والنفسية، والثقافية) وهوياتها من دون التعدي على حدود الآخر، ومن دون إرغام الآخر المختلف على تحقيق ذاته بالطريقة ذاتها، مع التأكيد على أن حرية المعتقد جزء لا يتجزأ من حرية التعبير- باعتبار أن المعتقد الروحي والممارسة الروحية هما جزء أساسي من هوية الفرد. وترى مؤسسة سمير قصير أن حرية التعبير قناة للتواصل بين المجتمعات، وهي مطلقة. ويتوافق هذا التعريف مع مفهوم حرية المعتقد وحرية التعبير عند المفكرة القانونية التي ترى أن الحريات المذكورة تندرج تحت الحريات الأساسية التي لا يجوز الانتقاص منها أو التفريط بها، مع وجوب وضع بعض الحدود لها في حالات جداً مدروسة ووفق شروط معينة. ومن الجدير ذكره أن موقف المفكرة في هذا الإطار ينسجم مع المادة 9 من الدستور اللبناني والمواثيق الدولية وبعض الأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية. أما بالنسبة لجمعية مارش، فتشكل حرية الرأي والتعبير قناة للتواصل بين المجتمعات، خاضعة لقيود مدروسة ومحددة كالحديث السلبي ونشر خطاب الكراهية.

المؤسسات الدينية

في المؤسسات الدينيّة تنوّع في تفسيرات الحرية: فبينما يرى المجلس الشيعي الأعلى أن الحرية هي الالتزام بالمسؤوليات الدينية والتحرر من الاستعباد البشري، يشير دار الفتوى الى أن الحرية تعني الالتزام بالقيم والتقاليد لأنها تشكل قاسماً مشتركاً بين اللبنانيين؛ بينما يصف المركز الكاثوليكي للإعلام الحريةَ بأنها مبدأ روحاني وقيمة أعطاها الله للإنسان.

وبناء على ما سبق نرى أن مفهوم حرية الرأي والتعبير لدى المؤسسات المدنية يأتي بالمعنى الحقوقي؛ أما رؤية المؤسسات الدينية فمتأتية من القيم الروحية الإلهية الخاصة بكل دين، والمسؤولية الفردية أمام الذات الإلهية. وبما أن المفهوم الحقوقي وضع لتحقيق أعلى قدر ممكن من المساواة بين الشرائح المجتمعية على اختلافها، فمنطق المؤسسات المدنية أوسع وأشمل من منطق المؤسسات الدينية المحصور بعادات، تقاليد، إيمان فئة مؤمنة واحدة دون أخرى. وهذا التباين في التعريف ينعكس على آليات عمل المؤسسات وممارساتها فيما خصّ حماية حرية الرأي والتعبير والمعتقد ومنع الانتهاكات.

المحور الثاني
بين الانتهاكات والحرية، أين ترسم المؤسسات الحدود؟

نظرياً، وفي التوجه العام، تشترك المؤسسات الدينية والمدنية في حرصها على صون حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد، والسعي الى رفع التعديات على أيٍّ منها، و/أو على الأفراد الذين يمارسونها. غير أنهما تتباينان في نظرتهما لما تعدّانه انتهاكاً للحرية أو حدوداً لها.

يشير منتدى التنمية والثقافة والحوار إلى أن الحد الفاصل بين الحرية والانتهاك دقيق جداً، خصوصاً في مجتمعاتنا التي تتقدم الهوية الدينية على أي هوية أخرى. لذا وجب التنبه الى الحساسيات الهوياتية في المجتمعات المتنوعة لتفادي انتهاك حرية الغير المختلف. تتقاطع رؤيتا مؤسسة أديان والمنتدى؛ فتؤكد الأولى أن حرية الرأي والتعبير في حد ذاتها لا تشترط وجود أي حدود؛ إلّا أنه، في بعض القضايا المتعلقة بالمعتقدات الثقافية والدينية، يجدر التوصلُ الى معاييرَ واضحةٍ ومحددة تحفظ حرية المعتقد والتعبير، كمنع خطابات الكراهية. وتؤكّد المؤسسة أن نقد المعتقدات والأديان والتعبير الحر عن قضايا متعلقة بها، حتى ولو أثار نوعاً من الإزعاج لدى أصحاب هذه المعتقدات، يجب أن ينظر به من زاوية أخلاقية لا قانونية. فغالباً ما يؤطّر النقد "إثارة النعرات الطائفية" وهي حجة يستخدمها أصحاب النفوذ في العالم العربي كذريعة لفرض تعليم بعض المواضيع ومنع أخرى، أو التطرق لقضايا دون غيرها، أو الالتزام ببعض العادات دون سواها، وهذا ما يفاقم القمع وكم الأفواه. بالنسبة لمؤسسة أديان، يُنظر بالانتهاك من الناحية القانونية - ونقصد تحديداً الإحالة الى محاكمات جزائية - عندما يُحدد ضرر مباشر على أحد الأفراد.

في إطار مشابه، تؤكد جمعية مارش ومؤسسة سمير قصير بأن منع خطاب الكراهية يشكل حداً لحرية الرأي والتعبير والمعتقد، ويفرض التدخل. وتشير جمعية مارش إلى ضرورة التنبّه إلى بعض أشكال القمع المفروضة من بعض الجهات الدينية والسياسية بحجة التعدي على المعتقدات الدينية، والمس بها، والتحريض ضدها. فمثلًا، ترى الجمعية أن التوصية بمنع عرض بعض المواد الثقافية (الموسيقى، الكتب،الأفلام، الخ) للأسباب المذكورة سابقاً، هو انتهاك لحرية التعبير، لأنها تمسّ بحق الأفراد بالاختيار. وتسلط المفكرة القانونية الضوء على أنّ احتكار السلطات الطائفية لحرية المعتقد والانتماء (خصوصاً انّ عدداً كبيراً من الأديان والطوائف غير معترف بها إلى الآن، كالأديان الجديدة والأديان الأخرى غير الإبراهيمية) يفرض على الأفراد الخضوع إلى قوانين الأحوال الشخصية الطائفية، ما يعدّ انتهاكاً لحرية الرأي، وحرية المعتقد، وروح الدستور على حد سواء. وفي هذا الاطار توضّح المفكرة القانونية عدم إمكانية "تفسير المادة 9 من الدستور إلّا في إطار الاعتراف بحق الفرد في عدم الانتماء الطائفي والخضوع إلى نظام أحوال شخصية مدني"، وأن "روحية الدستور قد اتجهت نحو ضمان المساواة بين الطوائف من قبل الدولة التي هي على مسافة واحدة من الجميع، وأيضاً نحو احترام الأنظمة الطائفية. وليس من شأن هذه الضمانات أن تشكّل عائقاً أمام اعتماد قانون اختياري مدني للأحوال الشخصية، بل على العكس تماماً، إذ أنّ الالتزام بضمان حرية المعتقد بصورة مطلقة يوجب على الدولة اللبنانية إقرار قانون كهذا، وإعطاء الأفراد فرصة للخضوع للنظام الأنسب لمعتقداتهم التي قد تخرج عن أي معتقد ديني. وهذا ما أجمع عليه الفقه في لبنان".

إنتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان
حسب تقرير مؤسسة سمير قصير للعام 2023

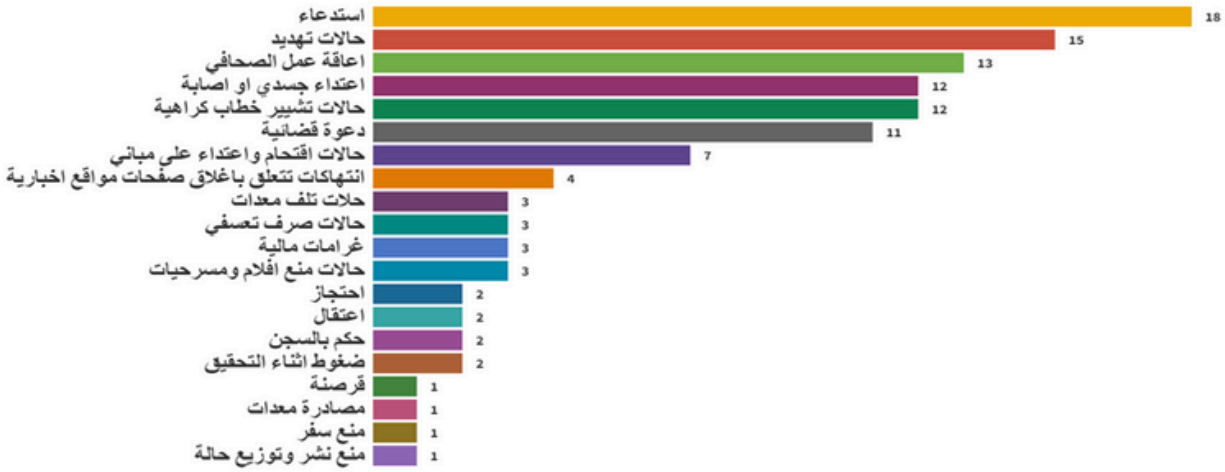

من جهتها، تؤكّد المؤسسات الدينية المذكورة ضرورةَ احترام حقوق كل الناس بالتعبير بحرية عن رأيهم/ن. ولكن بالنسبة لهذه المؤسسات فالمعيار الأساسي للحد من حرية الأفراد ومنعهم من التعبير هو التعدّي على حقوق الغير انطلاقاً من مبدأ "تنتهي حريتي عندما تبدأ حرية غيري". فيلفت الأب عبدو أبو كسم النظر إلى أنه يجدر بالأفراد ممارسة بعض الحريات فقط في المساحات الخاصة، ولا يجوز تعميمها على المجتمع لأنها تمسّ بالمعتقدات الدينية، لذلك ستشكّل خطراً على الثقافة العامة والمجتمع. ويؤكد الشيخان خلدون عريمط ومحمد حجازي أهميةَ الحرية والنقد شرط ألّا يكون هناك هتكٌ للحرمات الدينية، وإساءة وتهجم لأنها تشكّل انتهاكاً واضحاً لحرية المعتقد، وتصبح غير مقبولة. ويضيف عريمط: "إن استفزاز شريحة كبيرة من المجتمع أو أشخاص، مثل تناول مواضيع متنافية مع معتقداتهم، أو السخرية، مما يعتبرونه مثالًا لهم يأتي في إطار الانتهاك، وفي الحالة هذه يجب احترام الأكثرية التي تحمل فكراً أو معتقداً مشتركاً".

ولكن، نظراً لمطاطية بعض المفاهيم، كيف يمكننا تحديد المعايير والانتهاكات بأعلى قدر من الوضوح لتفادي القمع وخلق مساحات حرية واسعة ومسؤولة؟

غالباً ما تحمل المعايير، كالتشهير والتحقير بالشعائر الدينية، والمسّ بالرّموز الدينية، وزعزعة القيم الدينية الثقافية، وإثارة النعرات الطائفية، على تأويلات ما يسهل استخدامها لفرض رأي على آخر. هنا تشير المفكرة القانونية إلى ضرورة توضيح الحدود التي يشكل تجاوزها تحقيراً للشعائر الدينية أو إثارة للنعرات الطائفية، لئلا تُستخدم القوانين الموضوعة في الأصل لحماية الحريات لأغراض مناقضة تماماً للأهداف التي وضعت من أجلها. ويلعب القضاة هنا دوراً رئيساً في التنبه إلى كل هذه الأمور في إصدار أحكام عادلة. تعطي المفكرة مثالًا على حكم عادل لشرح كيفية تقويم حالات معيّنة كحكم القاضية غادة بو كروم الذي أبطل التعقبات بحق الفنان مارسيل خليفة على خلفية إنشاد آية قرآنية من قصيدة "أنا يوسف يا أبي" لمحمود درويش، بسبب تعارضها مع القواعد الفقهية. فجاء في الحكم آنذاك أن "كل المجتمعات عرفت أنماطاً من السلوك طاولت مختلف نواحي الحياة، ولم تراعَ فيها القواعد الدينية، وأنه لا يمكن عدّ أي فعل مخالف أو غير متوافق مع أحكام الدين فعلًا جزائياً إلّا إذا كان كذلك وفق قانون العقوبات".

وبما أن حرية المعتقد تتضمن وجوب ممارستها جَماعياً وفي المساحات العامة، وجب إخراجها من إطار الاعتراف بها فقط كحرية فردية إلى إطار التسامح المتبادل والتفاعل بين مختلف المعتقدات في المساحات العامة. لذلك يتحمل القضاء والسلطة السياسية مسؤولية كبيرة في البت بالقضايا الشائكة بما يضمن حماية التعددية الفكرية والحريات الشخصية من دون الانحياز لصالح الطرف الأكثر نفوذاً، ومن دون التعصب لأي من المعتقدات – خصوصاً من تعدّي أكثريات - بما يهدد العيش المشترك المنصوص عنه في الدستور اللبناني.

فيما يتعلّق بتحديد ما إذا كان تحقير الدين يمسّ بحقوق الأفراد أم لا، يكون للقضاء الكلمة الفصل تبعاً لمحاكمة عادلة يطبق فيها القاضي مبدأ التناسب، أي الموازنة بين الآثار السلبيّة للقيود على حرية التعبير ونتائجها الإيجابية بالنّظر إلى الهدف المراد حمايته، حتى في الحالات التي ينص القانون فيها على تقييد حرية التعبير. فإذا كانت الفائدة من قرار تقييد حرية الرأي أكبر من التكلفة المتأتية عنه، ولا يوجد أي بدائل أخرى من أجل تحقيق هذه الفائدة، يكون القرار متناسباً. أما إذا كانت الفائدة منه أقلّ من الكلفة المتأتية عنه، أو إذا توفّرت بدائل أخرى، يكون القرار غير متناسب.

وفيما خصّ ادعاءات التحقير، أو إثارة النعرات الطائفية، تشير المفكرة إلى وجوب تقويم القضايا والحالات وفقاً لمعيار موضوعي قوامه الشخص العادي ذي الحساسية المعتدلة، وذلك من خلال اشتراط أن يتم تقويم هذا القول أو ذاك الفعل على أساس معيار موضوعي قوامه الشخص العادي ذات الحساسية الدينية الطبيعية، أي الشخص الذي يختزل التصورات الاجتماعية العامة في هذا المجال بمنأى عن أي تضخيم أو تعصّب أو تزمّت. وانطلاقاً من ذلك، يكون الأخذ بالتصورات المجافية لهذه المعايير بمثابة مبالغة في حماية بعض المعتقدات، ويُعدّ عملياً بمثابة تقييد تعسفي وغير مبرر لمعتقدات بعض الفئات على حساب أخرى. ومن المفيد ذكره أن هذه المعايير تتوافق وحكم الهيئة العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الصادر عام 1981، والاجتهاد المقارن، وتحديداً اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما فيما خصّ النقد، فتفيد المفكرة بوجوب تغليب الاعتبارات المتصلة بحرية التعبير على امتيازات ورمزية الموقع الديني أو السياسي. وتصبح هذه الأفضلية (أي تغليب الاعتبارات المتصلة بحرية الرأي) أكثر إلحاحاً في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الضاغطة. فقبول المسؤولين الدينيين والسياسيين تولّي مناصبهم/ن، يعني تخلّيَهم/ن عن بعض الحماية للسمعة المحفوظة للأشخاص العاديين، والتزاماً منهم/ن بأن يكونوا/يكنّ أكثر تقبّلًا للانتقادات، وأن يظهروا نسبة أعلى من التسامح والتقبّل إزاءها. هذا ما أقرّته كثيرٌ من الاجتهادات اللبنانية، والمقارنة، والدولية، من أجل إعلاء شأن حرية التعبير ووظيفتها، وأهميّة تحصين دور الصحافيين/ات و العاملين/ات في المجال الثقافي في النقد، والمساءلة من دون خوف من الملاحقة أو القمع أو الترهيب، الخ. هذا، فضلًا عن وجوب التوسع في حماية الآراء الصادمة أو القاسية أو المربكة في مجمل المواضيع، لأنها تصبّ بشكل مباشر في المحافظة على التعددية في المجتمع.

المحور الثالث
آلية عمل المؤسسات الدينية والمدنية في حال حصول انتهاكات

آلية عمل المؤسسات الدينية

تعتمد المؤسسات الدينية - فيما خص انتهاك حرية المعتقد - على رقابة استباقية بالتعاون مع مؤسسات الدولة؛ فتتم عملية الرقابة الدينية على النشاطات أو المحتوى (الإنتاج الثقافي، أو المحتوى على وسائل التواصل) من خلال دعوة المؤسسات الدينية من قبل الأمن العام اللبناني لمشاهدة المحتوى الفني على أشكاله، ومن ثم عرضه على لجنة مختصة بالإعلام الديني ولجان من وزارات الخارجية، والثقافة والسياحة والإعلام؛ من ثم إحالة التوصيات إلى وزير الداخلية، والتي غالباً ما يُتَّخذ بها. هذه العملية، وبحسب المؤسسات الدينية، تضمن عدم تعارض الأنشطة والمحتوى الفني الأجنبي والمحلي مع العقائد السماوية، تفادياً لنشر ثقافة تتناقض مع الأخيرة، وتسبب بلبلة اجتماعية. ولا ترى المؤسسات الدينية في هذا الموضوع أي انتهاك لحريات التعبير، بل تراه أساسياً للمحافظة على الوطن والسلم الأهلي. فمثلًا، يؤكد أبو كسم "أن القيم المجتمعية الخاصة بلبنان قد تختلف عن القيم في مجتمعات أخرى؛ فتجنبًا لأي شرارة قد تشعل فتيلًا طائفيًا، وتسبب زعزعة السلم الأهلي، تؤخذ هذه الاحتياطات".

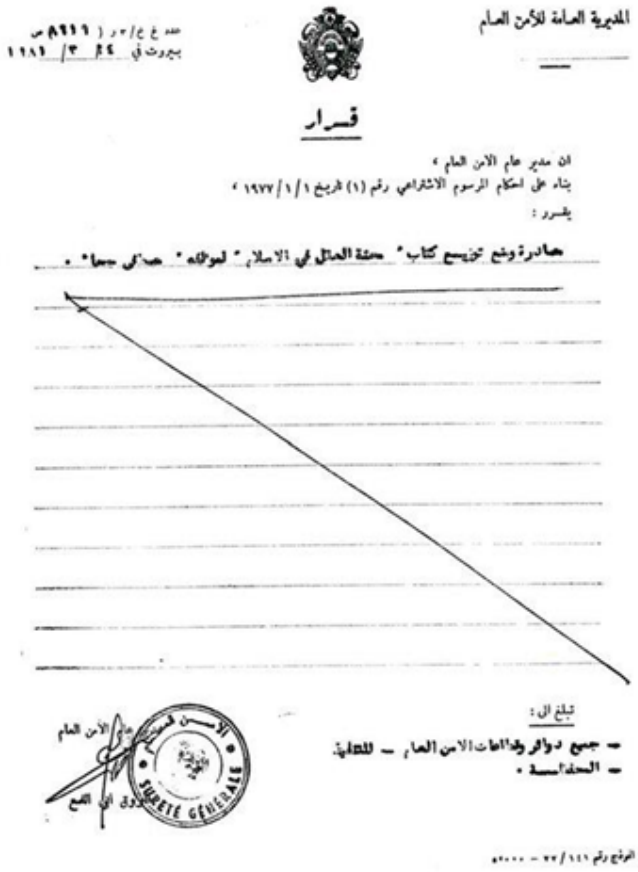

المديرية العامة للأمن العام

قـــرار

المذكرة الصادرة عن الأمن العام التي تمنع نشر كتاب "محنة العقل في الإسلام" للكاتب مصطفى حجا

ترصد دار الفتوى الإنتاجات الثقافية والمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي ضمن إطار الإرشاد والتنبيه، وذلك من خلال لجان معينة تنسق مع الأمن العام اللبناني لاتخاذ التدابير الضرورية في حال رأت المؤسسة ضرورة لها (مثلًا، إلغاء أجزاء من كتاب أو من فيلم). وهذه الرقابة تأتي من منطلق حماية الأمن الاجتماعي والعقيدة بسبب عدم وجود المستوى الفكري ذاته عند كل الناس، واختلاف طرق استجابتهم لمواضيع معينة. وفي حديثنا مع الشيخ عريمط أكد أنه في عدة حالات يتمّ منع نشر كتب تسيء إلى العقيدة الإسلامية برأي المؤسسة، كمنع كتاب "محنة العقل في الإسلام" للكاتب مصطفى حجا، وذلك بعد محاولة الحوار مع الأخير ورفضه التراجع عن نشر الكتاب، ما دفع دار الفتوى للجوء إلى قوى الأمن وفرض منع نشر كتابه.

أمّا المجلس الشيعي الأعلى في لبنان فيعمل من خلال "مؤسسة التبليغ الديني"، التي تتحدد مهمتها في رصد المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي. ويتم التدخل وفقاً لمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويرصد المجلس الشيعي الأعلى أيضاً محتوى كلام الشيوخ للمحافظة على القيم المنشورة من قبل المؤسسة من دون زعزعتها. ففي عدة حوادث تم منع بعض الشيوخ من الظهور، أو التصريح الاعلامي بآرائهم، لأنها تتعارض والمفاهيم التي يتبناها المجلس الشيعي الأعلى، الأمر المضر بمصلحة الدين، بحسب الشيخ محمد حجازي.

بحسب ما تقدم - تجمع المؤسسات الدينية - فإنّ من الطرق المثلى لوقف ما تَعِدُّه تعديات على حرية المعتقد هو الرقابة الاستباقية، مع ما تحمله من منع وفرض، مؤكدة أن دورها استشاري فقط في هذه العملية. ويشير الشيخ عريمط إلى أن التصدي لحالات الانتهاك والدور الرقابي هو من مسؤولية جهاز الأمن، "ودورنا ليس إصدار بيان صحفي أو إعلامي ينبه أو يرشد الناس في حال رفضِنا لعمل أو خطاب معين، بل دورُ الأمن هو أن يمنع هذه الأعمال؛ وتقف حدود تدخلنا عند هذا الحد".

وتُجمع المؤسسات الدينية على أهمية الرقابة الاستباقية على أي محتوى لتفادي أن يتعارض مع تفسيرها للعقيدة الدينية أو أن يمس بالرموز الدينية أو المعتقدات والعادات الثقافية. وتشير المؤسسات الثلاثة الى أن هذه الإجراءات الرقابية في صلب مسؤوليتها المباشرة لأنها تحافظ على الأمن والسلام وإيمان أتباعها. وفي المفارقة، تنفي هذه المؤسسات مسؤوليتها في الرقابة على محتوى وأعمال مؤسسات أو تجمعات دينية تنتهك حرية أفراد -لادينيين أو غير متدينين- في التعبير عن رأيهم. فيشير عبدو أبو كسم مثلًا الى أن الحد من انتشار الخطابات المتطرفة وخطابات الكراهية وأعمال العنف من قبل جماعات مسيحية متطرفة، مثل جنود الرب، هو مسؤولية الدولة فقط ولا علاقة للمركز الكاثوليكي للاعلام بضبط الرأي العام في هذا الخصوص أو بإصدار البيانات ونشر الوعي.

آلية عمل المؤسسات المدنية

تقوم المؤسسات المدنية بعدة نشاطات وبرامج لضمان حماية حرية التعبير و/أو حرية المعتقد؛ فتدرب مؤسسة سمير قصير الصحفيين/ات، وتنظم ورش عمل لهم/ن، وتدعم المؤسسات الإعلامية المستقلة (لأنها أقل تسيّساً وتأثراً بالضغوط الخارجية) للتوعية على حرية الرأي والتعبير، وتحديد الآليات التي يمكن اللجوء إليها في حال حدوث انتهاكات أيا كان نوعها. كما أنها ترصد الأخبار، وتُصدر الأبحاث والتقارير حول القضايا الاجتماعية الحساسة التي تساعد في فهم واقع الحريات في لبنان والدول العربية للعمل على حملات ضغط، أو التقدم بطلب تغيير أو تعديل قوانين مع المجالس المختصة. بالإضافة إلى هذا، تدعم المؤسسة الفنانين وتشجّعهم على التعبير عن آرائهم ونشر إبداعاتهم الثقافية، مركزة بشكل خاص على محاربة الرقابة بكل أشكالها لأنها تهدد حرية الرأي والتعبير. وتهدف المؤسسة إلى تغيير القوانين الحالية عبر تقديم مجموعة مقترحات لعدد من أعضاء مجلس النواب فيما خص قوانين القدح والذم، والقوانين المتعلقة بالرقابة الثقافية، وقوانين المطبوعات، التي تحد من عمل الصحافيين والصحافيات والعمال والعاملات في مجال الثقافة. فالمؤسّسة تعي أن القوانين المذكورة (وغيرَها) مطاطية ومبهمة وغير دقيقة، مما يسهّل استغلالها لقمع كثير من الأفراد والتنكيل بحقوقهم/نّ. ولا تهتم هذه المؤسسة بتدريبات على حرية المعتقد، ولا تخصص برامج أو نشاطات في هذا الإطار اذ تعتبر أنها حرية تندرج في الإطار الخاص.

تمن جهتها تعمل "المفكرة القانونية" على تعزيز حريات الرأي والتعبير وحرية المعتقد من خلال رصد الممارسات والقرارات القضائية والتشريعية والتواصل مع منظمات أخرى. وقد نشرت المفكرة في العام 2020 مجموعة من المرافعات النموذجية لتمكين الصحافيين والمحامين والقضاة من الدفاع عن حرية التعبير وحماية المتهمين/ات في القضايا المتعلقة بحرية الصحافة والنشر. كما تعمل المؤسسة على تغيير القوانين ذات صلة بحرية التعبير من خلال تقديم مقترحات قوانين وتعديلات لأعضاء مجلس النواب. واحدة من أبرز القضايا التي عملت عليها "المفكرة" كانت قضية منع فرقة مشروع ليلى من اقامة عرضها الموسيقي في مدينة جبيل في العام 2019 حيث تقدمت بإخبار بالتعاون مع 11 منظمة مدنية في 30 تموز 2019 لدى النيابة العامة التمييزية طالبة منها مباشرة التحقيقات مع أشخاص وجهات معينة حرّضت علناً على العنف ضد فرقة مشروع ليلى.

وقد اعتبرت المحامية ورئيسة المفكرة القانونية غيدا فرنجية ان الهدف من الإخبار هو وضع الدولة اللبنانية أمام مسؤولياتها من أجل التصدي للخطاب التحريضي والعنف، وأضافت فرنجية: "الإخبار ليس موجهاً إلى الناس المعترضة بشكل سلمي على إقامة الحفل لفرقة مشروع ليلى، بل إلى كل من دعا إلى العنف وإسقاط هيبة الدولة".

أمّا جمعية "مارش" فتستهدف في عملها فئة الشباب، باعتبارها الأهم لحماية الحريات والدفاع عنها؛ فتنظّم لهم جلسات توعية تحت عنوان "تحدي الرقابة"، وتجمع من هم من مختلف المناطق اللبنانية ضمن مشروع "مسرح المصالحة" الذي تضمّن أكثر من 40 عرضاً لخلق نوعٍ من التقارب والتقبّل بين الشباب متعددي الثقافات والطوائف. وشملت العروض عدة مسرحيات تحت عناوين مختلفة تحاكي الواقع اللبناني، خصوصاً من ناحية حرية الرأي والتعبير، ومن هذه العروض نذكر: "الحب والحرب"، و"مقهى ثقافي على خط التماس". تُركز "مارش" على التصدي للرقابة لأنها تعتبرها تهديداً مباشراً وخطيراً لحرية الرأي والتعبير، وتشير الى أن دور الرقابة، وان وجب تفعيلها، يقتصر على تنظيم المحتوى فقط لا غير من دون المنع (مثلا تحديد الفئات العمرية الممكن أن تشاهد فيلماً ما).

في مقاربتها لحماية الحريات، تركز مؤسسة أديان في القيم الأساسية والمشتركة (كالعدالة والشفافية) بين عدة فئات. وتشير المؤسسة الى أن أفضل ضمانة لمنع انتهاك حريتي التعبير والمعتقد هي الوعي والتعرف بعضنا على البعض لكسر الخوف والصور النمطية. وتعمل المؤسسة على إصدار بيانات، والعمل على التوعية في هذا السياق، من خلال برامج تربية وتعليم تشمل نحواً من 80 مدرسة رسمية، بالإضافة إلى نشاطات مشتركة مع مؤسسات دينية (الأزهر والفاتيكان)، لتعزيز التعايش السلمي، وفهم مختلف الأديان وطرق عبادتها وتعاليمها. وفي عمل أول من نوعه عُقِد اجتماعٌ بين النواب الجدد والشباب لمناقشة أولويات وحاجات الشباب في عدة قضايا أهمها حرية الرأي وحرية المعتقد. يأتي هذا البرنامج في إطار ضمان الحق الأساسي للشباب في المشاركة السياسية وأخذ القرار في القضايا العامة، في مساع لإنشاء مجلس نواب شبابي، حسب ما أفادنا المدير التنفيذي لأديان - إيلي الهندي

يركز منتدى التنمية والثقافة والحوار في عمله في خلق مساحات آمنة للقاء والحوار بين أفراد ومؤسسات ومختصين وصانعي قرار من مختلف الانتماءات والأديان والثقافات. يسعى المنتدى لإتاحة الفرصة للجميع - خصوصاً جيل الشباب - أن يعيشوا مع الآخر ويختبروا مشاركته/ها في التعبير عن هويته/ها كما هي، بناء على مبدأ احترام وصون التعددية من غير انصهار أو إكراه. ويعمل المنتدى على تدريب الشباب لإحداث تغيير في مجتمعاتهم وجعلهم سفراء للتماسك الاجتماعي، وذلك عبر بناء قدراتهم ودعم مشاريعهم وتنظيم مخيمات بين أفراد مختلفين من كل أنحاء لبنان ومن أوروبا - خصوصاً الدانمارك، وبناء شبكة واسعة من الشباب العامل للتغيير والمنفتح على التعددية. كما يعمل على إشراك قادة دينيين في بلورة خطاب متجدد يتماشى مع العصر الحالي ويدعم الحريات، لاسيما حرية المرأة ومدنية قوانين الأحوال الشخصية. وفي هذا الاطار ينظم جلسات حوارية بين قادة دينيين وصناع قرار وجمعيات وأفراد، للبحث في قضايا تهم الناس، وتقريب وجهات النظر، ورفع توصيات للجهات المعنية. ومن أبرز البرامج في هذا الإطار كان الجمع بين قادة دينيين وناشطين/ات نسويين/ات للحوار حول حقوق المرأة، ومحاولة الأخذ بتدابير جديدة تصون وتحترم حرياتها وحقوقها.

بناء على ما تقدم يتبيّن لنا الاختلاف الواضح في آليات العمل المتبعة لصون الحريات بين المؤسسات المدنية والمؤسسات الدينية. فبينما تعمل المؤسسات الدينية على المنع بدءاً من قيمها الحصرية، تسعى المؤسسات المدنية الى العمل الطويل مع أفراد المجتمع على العقلية والذاكرة والسلوك والاختبار.

المحور الرابع
التواصل بين المؤسسات الدينية والمدنية

كان منتدى التنمية والثقافة والحوار ومؤسسة أديان المؤسستين الوحيدتين اللتين تتواصلان مع المؤسسات الدينية بشكل مباشر وغير مباشر، وذلك من خلال زيارات بروتوكولية للجهات الدينية لمناقشة أبرز القضايا معهم، أو من خلال النقاش والحوار بينهم وبين أطراف المجتمع المدني والناشطين والحقوقيين والشباب. مثلًا، عند حدوث أي احتدام حول حدث/مسألة ما، تتواصل أديان مع المؤسسات الدينية لتوضيح المسألة ومحاولة تقريب وجهات النظر والتخفيف من حدة الخلاف. وعلى الرغم من التباعد الصارخ في كثير من المسائل تُبقي مؤسسة أديان علاقتها بالمؤسسات الدينية غير صدامية مرتكزة على الحوار المنفتح مع تسليط الضوء على حقوق الإنسان.

أما المؤسسات الدينية الثلاثة التي تحدثنا معها فقد نوّهت بالانفتاح والاستعداد الواضح للانخراط في عمليات النقاش والحوار، ولكن يظهر أن هذا النوع من التواصل ليس جزءاً أساسياً من منهجية عملها وأسلوبها عندما تهز بعض الأحداث (متعلقة بالقيم والحريات) الرأي العام، وتثير صدامات بين أفراد متشددين في الدفاع عن القيم الدينية وآخرين يؤمنون بأهمية حرية التعبير. فهذه المؤسسات، كالمركز الكاثوليكي للإعلام، لا تبادر عادةً إلى التواصل مع المؤسسات المدنية، وينحصر دورها في المشاركة في المنتديات والمؤتمرات التي تدعى إليها من مؤسسات تُعنى بالحوار - كأديان ومنتدى التنمية والثقافة والحوار.

وفي الاطار ذاته، لا تهدف بعض المؤسسات المدنية - كمؤسسة سمير قصير - إلى زيارة المؤسسات الدينية، حيث تعتبر أن عملها في إطار حماية الحريات لا يتطلب التواصل مع الجهات التي بنظرها تنتهك هذه الحرية، بل تسعى مؤسسة سمير قصير إلى تقديم الدعم للفنانين والصَحفيين من خلال الجهات الأمنية المختصة، ومن خلال المطالبة بإقرار القوانين اللازمة للدفاع عن هذه الحريات، كما أفادتنا الباحثة في المؤسسة وداد جربوع.
وبناء عليه يمكن القول إن عدداً من المؤسسات الدينية والمدنية تبدي تردداً واضحاً في التواصل بعضها مع بعض لأنها تختلف في الفلسفة والمقاربة وآليات العمل، وترى أن هذا التواصل لا يخدم أهدافها أو المصلحة العامة. ويمكن اعتبارُ هذا الأمر عقبة في التوصل إلى فهم معمّق وحقيقي لوجهات النظر المتباينة في محاولة وضع مقاربات ينتج عنها لاحقاً قوانين وممارسات عادلة تضمن صون التعددية والحفاظ على حرية التعبير والمعتقد على حد سواء

الخلاصة

استعرض هذا التقرير وجهات نظر المؤسسات المدنية والدينية وآليات عملها فيما خص حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد، لما لهذه المؤسسات من تأثير على الرأي العام وعلى صنّاع القرار. وينبغي أن تتمتع المؤسستان (الدينية والمدنية) بقوة استشارية متساوية في التقويم المقدم إلى الجهات المختصة للأخذ بها، لئلا تكون قرارات الأمن العام والوزارات وممارساتها منطلقة من وجهة نظر واحدة قاصرة عن التعبير على المصلحة العامة. غير أنه، وكما أسلفنا، لم تزل قوة المؤسسات الدينية طاغية، نظراً لِكَونِ موقعها الاستشاري مع وزارة الداخلية والأمن العام أكبر بكثير من أيِّ مؤسسة أخرى، مما يعطيها أولوية في تقويم المحتوى والأحداث والنشاطات، وفرضِ رأيها الذي يُعمل به في أغلب الأحيان؛ في حين أن المؤسسات المدنية العاملة أيضاً في مجالات الحريات لا تتمتع بهذا الموقع. لذا، من المهم الدعوة لإعادة النظر بعلاقات القوة هذه على صعيد المؤسسات الرسمية لاتخاذ قرارات أكثر عدلًا وتمثيلًا وأوسع مقاربةً.

إنّ هذا التعاون – أو الحوار - بين المؤسسات يرجى منه التوصل إلى إخراج الحرية الدينية من الإطار الفردي (كما تعدها بعض المؤسسات الدينية والمدنية) والتوصل إلى تفصيل مفاهيم مطاطة وفضفاضة (كاثارة النعرات الطائفية – وتحقير الشعائر الدينية ... إلخ)، وتحديد دقيق لشروط انتهاك هذه المفاهيم ومعاييرها، لأن المفاهيم المبهمة غالباً ما تستخدم بشكل تعسفي لتغليب معتقدات فئات تعتبر نفسها أكثرية على فئات أكثر تهميشاً، الأمر المنافي لمبدأ احترام التعددية والمواطنة الحاضنة للتنوع، والمنافي أيضاً لروحية الدستور والمواثيق الدولية والاجتهاد المقارن. وبناء عليه، يمكن إعادة النظر بالتطبيقات الرقابية، ووضع مبادئ توجيهية لأفضل ممارسات. وعلى الرغم من صعوبة هذا التعاون، إلّا أنه غيرُ مستحيل لأن أفراداً ومؤسسات تبدي جهوزية كاملة للتعاون، وانفتاحاً لقبول النقد البناء، والعمل لضمان الحريات، والتعبير عن آراء جديدة أمام الرأي العام.

المرفقات

استمارة خاصة بالمؤسسات الدينية في لبنان

هذه الاستمارة مخصصة لجمع معلومات بهدف إعداد تقرير معمق يتناول موضوع حرية المعتقد وحرية الرأي في لبنان. إن هذا التقرير سيتم بالتعاون بين انترنيوز ومنتدى التنمية والثقافة والحوار ضمن اطار برنامج الحريات الدينية

اسم المؤسسة: البريد الالكتروني: رقم الهاتف:

إسم الشخص المسؤول (خوري/شيخ/إلخ..): التاريخ:

عمل المؤسسة:

1-طبيعة عمل المؤسسة:

التعليم والتعلم

العبادة والخدمات الدينية

الخدمات الاجتماعية والإنسانية

الدعوة والتبشير

القضايا الاجتماعية والسياسية

الإرشاد الروحي والاستشارة

أخرى، حدد:

1. كيف تعرف مؤسستكم حرية الرأي والتعبير؟ والحريات الدينية والتعبير عنها؟
كيف تعرف المؤسسة انتهاك الواحدة للأخرى؟

2. هل ترصد مؤسستكم المحتوى الفني/الثقافي الابداعي؟ ولماذا؟ هل يقتصر الأمر حصرا على الأعمال اللبنانية والعربية أم الاجنبية ايضا؟ كيف يخدم ذلك هدف وعمل المؤسسة فيما يخص الدين والمجتمع بشكل عام؟

3. ما هي المعايير التي تستخدمها المؤسسة لتحديد الأعمال الابداعية التي تتعارض مع أو تسيء الى القيم والمعتقدات الدينية؟ هل هناك قوانين أو إرشادات دينية محددة تُستخدم في هذه العملية (امثلة)؟ من يهتم بهذه العملية؟

4. هل تروجون لهذه المعايير أمام الجمهور؟ من خلال ماذا وكيف؟

المرفقات

5. كيف يتم التعامل مع المحتوى الذي تعتبرونه يتعارض مع القيم الدينية أو التفسيرات والفتاوى في لبنان؟ هل تقوم المؤسسة باتخاذ إجراءات للتصدي لهذا النوع من المحتوى: مثل التوعية أو الرقابة أو التحريض او الدعوة للمقاطعة؟ (خاصة اعلاميًا).

6. ما هي الآلية/ الخطوات المتبعة للرد/ التحرك على ما هو مسيء للأديان بنظركم؟ هل تعتمدون على الحملات العامة أو التدخل القانوني للتعبير عن الرفض والاحتجاج؟

7. هل تتواصلون مع الأمن العام اللبناني لتطبيق الإجراءات المتخذة؟ ما هي آلية التواصل مع الأمن العام (مباشرة؟ عبر مجلس الوزراء؟الخ) وكيف يتم التحرك؟

8. ما أهمية/دور العمل الرقابي او الإجراءات التي تتخذونها برأيكم (الهوية الثقافية والدينية) وكيف تخدم هذه الإجراءات المحافظة على القيم والحريات الدينية؟ (الا يكفي البيانات؟ لماذا اللجوء الى منع او رقابة...)

9. هل تعتبر المؤسسة أن الرقابة الدينية على المحتوى الفني يمكن أن تكون عائقًا أم إضافة إلى حرية التعبير والإبداع الفني في المجتمع؟ كيف؟ وكيف توازن بين حماية القيم الدينية والحفاظ على حرية التعبير؟

10. هل تشارك مؤسستكم في الحوار مع منتجي المحتوى والفنانين لفهم وتبادل الآراء حول المحتوى الفني وتأثيره على المجتمع؟ وهل تتواصل مؤسستكم مع الفنانين الذي تعتبرون أنهم أساؤوا للدين؟ لماذا؟

11. هل يتم التعاون مع مؤسسات مدنية تعنى بحرية الرأي والحريات الدينية؟ هل تبادرون بهذا الاتجاه - لماذا لا لماذا نعم؟ هل حصلتم على دعوات من مؤسسات مدنية لمناقشة هذه الخطابات والمسائل؟ متى؟ كيف؟ الخ.

12. هل تعتبر مؤسستكم أنه هناك ضرورة لوجود تشريعات وسياسات حكومية للرقابة (بخاصة الاستباقية) على المحتوى في لبنان ولماذا؟

13. هل تتبعون آلية ما لضبط خطابات الكراهية والتحريضية من افراد منتمية الى البيئة الدينية على وسائل التواصل؟ هل تعتقدون انها تحد من حرية الرأي؟ ما دوركم في تصويب هكذا نوع من الخطابات؟ (حملة جنود الرب، نشر يافطات معادية للمثلية في صيدا، حملات الكترونية... إلأخ) هل يتم نشر بيانات، الخ.

14. هل من إضافات؟

المرفقات

إستمارة خاصة بالمنظمات المدنية

هذه الاستمارة مخصصة لجمع معلومات بهدف إعداد تقرير معمق يتناول موضوع حرية المعتقد وحرية الرأي في لبنان. إن هذا التقرير سيتم بالتعاون بين انترنيوز ومنتدى التنمية والثقافة والحوار ضمن اطار برنامج الحريات الدينية

معلومات عامة:

اسم المنظمة: البريد الالكتروني: رقم الهاتف:

إسم الشخص المسؤول: التاريخ:

عمل المنظمة:

1- طبيعة عمل المنظمة:

البحوث

المناصرة

المراقبة

السياسة

أخرى، حدد:

2- مواضيع إطار عمل المنظمة:

القضاء، البرلمان، الحريات العامة، الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والقتصادية والثقافية، الفئات المهمشة، دول القانون، المحاسبة...

3- ما الآلية المتبعة وكيفية العمل؟ (حسب طبيعة عمل المنظمة)

الرصد والابحاث والمناصرة والتقاضي الاستراتيجي والصحافة

الأسئلة:

4- كيف تعرّف المنظمة حرية الدين وحرية التعبير فيما يتعلق بالمحتوى الفني الذي يتطرق الى موضوع الدين؟

5- ما هو مفهوم الرقابة بالنسبة الى المنظمة؟ (أين حدود هذه الرقابة وبالإستناد الى ماذا؟)

6- كيف تعمل المنظمة على صون حرية التعبير مع الحفاظ على احترام المعتقدات والممارسات الدينية؟

المرفقات

7- كيف تضمن المنظمة عدم انتهاك حرية الرأي والتعبير لحقوق ومعتقدات المجتمعات الدينية، وكيف تضمن عدم انتهاك حرية المعتقد وحرية أتباع معتقد معيّن لحرية التعبير؟

8- كيف تتوازن الحاجة إلى التعبير الحر دون الإساءة أو الاحتقار لبعض المجتمعات الدينية؟

9- ما هي الحالات المتعلقة بالرقابة على المحتوى الفني والابداعي المتناول موضوع الدين، التي عالجتها أو تعاملت معها المنظمة؟

10- هل هناك انتهاكات على الحريات الدينية تعاملت معها المنظمة؟ ما هي؟

11- هل يمكنك إعطاء مثال على حالة تمكنت فيها المنظمة من تحدي الرقابة على المحتوى المتعلق بالدين أو المواضيع الدينية؟

12- هل يوجد لديكم إحصاءات وأرقام لعدد الانتهاكات التي تعاملتم معها والتي حصلت في العامين الاخيرين؟ (2021-2022)كم عدد هذه الانتهاكات؟ وبعض الأمثلة عنها.

13- ما هي الطرق التي تتبعها المنظمة لمعالجة موضوع الرقابة على المحتوى الذي يتناول قضايا دينية؟ مثال"وجود محامي، موظفين يتابعون القضايا.. الخ"

14- هل تقومون بالتواصل مع المؤسسات الدينية او الأجهزة الرقابية بهدف ايجاد حلول حول موضوع الرقابة أو اي هدف آخر؟

15- ما هي العوائق التي ومن خلال عملكم على هذا الموضوع وجدتم انها تشكل عاملا معرقلا لحرية الرأي والتعبير؟ (يمكن ان تكون قوانين، قانون القدح والذم، جهات حزبية ودينية..)

16- ما هي الأطراف أو الجهات التي تتعاونون معها في هذا الصدد؟ (جمعيات، رجال دين... الخ)

17- كيف تتعاملون مع صانعي السياسات والمشرعين لصون حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالمواضيع الدينية

المرفقات

18- كيف تتعاون المنظمة مع الفنانين والصحفيين لزيادة الوعي بقضايا الرقابة المتعلقة بالمواضيع الدينية؟

19- ما هي الموارد أو الدعم الذي توفره المنظمة للفنانين أو الصحفيين الذين قد يواجهون الرقابة أو القيود؟

20- هل لديكم تقرير يتناول موضوع الرقابة على الاعمال الفنية بشكل عام ومن ناحية المحتوى الديني أيضا؟

21- هل من إضافات؟ كلمة أخيرة؟